State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....
التاريخ : ٢٠٢١/١١/٢٠

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الانعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٧٠

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيه طيبة وبعد

لما كانت لجنة الداخلية والدفاع تنظر في مشروعات قوانين واقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، فإننا عملا بأحكام المادة ٩٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية مرتبط بالموضوع ذاته.

مع خالص التحية ،،،

مقدموه

أحمد عبد العزيز السعدون — ناجي عبدالله العبد الهادي

د. حسن عبدالله جوهر — عبدالرحمن دهد العنجري

د. أسيل عبدالرحمن العوضي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠٢١/١١/٢٠

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٣٥ لسنه ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضويه مجلس الأمة .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تستبدل بنصوص المواد (٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٣ (فقرة ثانية) ، ٣٠ ، ٣٥ (فقرة ثالثة) ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٤) :

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه ، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفه فعلية دائمة ومستمرة .

وعلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية اتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من موطن الانتخاب الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة قبل أن ترسل الكشوف المشار إليها في المادتين (٨ ، ٩) من هذا القانون إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية .

ولا يعتبر أي عنوان للسكن مسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي محل إقامة غير الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة موطن انتخاب له ولا يجوز قيده فيه ، ويعتبر باطلاً كل إجراء يتم على خلاف حكم هذه المادة كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة (٦) :

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر ، تحرره إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون .

مادة (٧) :

يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي يقيم بصفه فعلية دائمة ومستمرة في الدائرة الانتخابية وفقا لأحكام المادة (٤) من هذا القانون ، توافرت فيه الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم بطاقته المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة به ومحل وعنوان سكنه .

ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد ، وإذا تعدد القيد فلا يعتد إلا بالقيد المطابق لحكم المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٨) :

يتم تحرير جداول الانتخاب وفقاً للإجراءات التالية :

أ) ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، كشوفاً مرفقة بها نسخ منها على أقراص الكترونية بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، شاملة لقب كل منهم ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم بطاقته المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة به ومحل وعنوان سكنه الذي يقيم فيه بصفه فعلية دائمة ومستمرة وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون .

ب) تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بتحرير جداول انتخاب جديدة لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة ، وتلغى كل جداول انتخاب أخرى عدا هذه الجداول .

ج) تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بنشر جداول الانتخاب الجديدة المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها الكشوف المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة ، شاملة جميع البيانات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون ، كما ترسل نسخة من هذه الجداول مع نسخة منها على أقراص الكترونية إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة .

مادة (٩) :

ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر التالي لنشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون ، كما ترسل بعد ذلك تباعاً في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر كشوفاً مرفقة بها نسخ منها على أقراص الكترونية بترتيب حروف الهجاء بالتعديلات الواجب إجراؤها على جداول الانتخاب لكل دائرة انتخابية على حدة حتى آخر يوم من الشهر السابق على الشهر الذي أرسلت فيه هذه الكشوف والأقراص الالكترونية متضمنة ما يلي :-

أ) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية .

ب) أسماء من أهملوا بغير حق لأي سبب من الأسباب .

ج) أسماء المتوفين .

د) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة أو من كانت أسماؤهم قد أدرجت بغير حق .

هـ) أسماء من نقلوا موطنهم الانتخابي من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى يقيمون فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.

و) أسماء من ابلغوا الهيئة وفقا لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون بأن قيودهم قد تمت في غير الدوائر الانتخابية التي يقيمون فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

وتقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بتعديل جداول الانتخاب وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في هذه المادة كما تنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها للكشوف .

وتتولى الإدارة المذكورة خلال شهر ينابر من كل عام نشر جداول الانتخاب بحالتها كما كانت في ٣١ ديسمبر من العام المنقضي .

مادة (١٠) :

على كل ناخب أهمل قيده بدون حق ، أو كان قيده قد تم في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة بالمخالفة لأحكام المادة (٤) من هذا القانون أن يبلغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية في أي وقت بعد نشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون ، مع بيان موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

وتقوم الهيئة بإرسال التعديلات التي تكون قد أجرتها بناءً على ذلك - بعد التحريات اللازمة - إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية وفقا لأحكام المادة (٩) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال تسري أحكام المادة (٤٣مكرراً) من هذا القانون على الناخب الذي يدلي بصوته في انتخابات مجلس الأمة ، كما تسري أحكام المادة ذاتها على الناخب الذي يرشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى ، ولو لم يدل بصوته في الانتخابات ، إذا كان أي منهما مقيد في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة.

مادة (١١) :

تجري الانتخابات وفقاً لجداول الانتخاب كما هي في آخر يوم من الشهر السابق على الشهر السابق على الشهر الذي تجرى فيه الانتخابات وتقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بنشر هذه الجداول خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب .

وتنشر إدارة الانتخابات في الجريدة الرسمية بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة خلال سبعة أيام من إعلان نتائج الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة ، أسماء جميع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في هذه الانتخابات وأسماء المرشحين فيها ، شاملة كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

مادة (١٢) :

يحق لكل ناخب في أي وقت أن يحصل على نسخة من آخر جداول الانتخاب بما في ذلك نسخة منها على قرص الكتروني مقابل رسم مقداره عشرون ديناراً كويتياً لكل نسخة كاملة من جداول الدائرة الانتخابية الواحدة مع نسخة من القرص الالكتروني لجداول الدائرة ذاتها ، ويجب أن يتضمن برنامج الأقراص الالكترونية علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بيان وسيلة استخراج أسماء جميع الناخبين المقيدين في الدائرة في ذات السكن سواء كان ذلك في وحدات السكن الخاص أو في وحدات السكن الاستثماري .

مادة (١٦) :

يعطى كل من قيد أسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها .

مادة (٢٠) :

تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب ، وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات ، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ، ويحرر كشف للمرشحين لكل دائرة ويعرض في مكان بارز بمخافر الشرطة ، كما ينشر في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ إغلاق باب الترشيح .

مادة ٢٣ (فقرة ثانية) :

ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء المجلس البلدي ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم قبل شهرين على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات .

مادة (٣٠) :

للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في ذلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية ، ويكون التوكيل كتابة .

ولا يجوز أن يحضر في داخل الأسوار الخارجية للمواقع التي فيها مقار اللجان الانتخابية غير الناخبين في الدائرة والمرشحين فيها ، ولا يجوز لهؤلاء القيام بالدعاية لأي مرشح أو القيام بأي عمل مما يحظره هذا القانون أو حمل أي شارة باسم المرشح ما لم تكن الشارة الرسمية التي يحملها الوكلاء والمندوبون المعتمدون للمرشحين ، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأً .

ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة بالإضافة إلى الأسلحة النارية – الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية .

وللمرشحين أو وكلائهم أن يبلغوا رؤساء اللجان عن أي مخالفة لأحكام هذه المادة ، وعلى رؤساء اللجان أن يثبتوا ذلك في محاضر لجانهم ، وأن يأمروا بوقف المخالفة فوراً .

مادة ٣٥ (فقرة ثالثة) :

وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان بالدائرة تشرع هذه اللجان في فرز الأصوات .

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣ مكرراً(أ) من هذا القانون ، لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا كان غير مقبول ، وعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها البيانات ذات الصلة بطلب إبطال الانتخاب ، وعلى هذه الجهات أن تقدم كل ما طلب منها من بيانات مما يدخل في اختصاصها .

مادة (٤٣) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً : كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على أسم الناشر .

ثانياً : كل من أبدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق في الانتخاب أو أن حقه موقوف .

ثالثاً : كل من منعه بيان رأي بأسم غيره .

رابعاً : كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

خامساً: كل من افشي سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

مادة (٤٧) :

تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص عليها في البند خامساً من المادة (٤٣) والجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ مكررا) ، (٤٣ مكررا (أ)) ، (٤٥ مكرراً) من هذا القانون بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق .

ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام المواد ٤٣ مكرراً و٤٣ مكرراً (أ) و ٤٥ مكرراً من هذا القانون إعمال أحكام المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

مادة ثانية

تضاف إلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ثلاث مواد جديدة برقم ٤٣ مكرراً و٤٣ مكرراً (أ) و ٤٥ مكرراً نصها الآتي :-

مادة (٤٣ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور كل من أدلى بصوته في الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من رشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى ، ولو لم يدل بصوته في الانتخابات ، إذا كان أي من هؤلاء مقيد في دائرة انتخابية غير التي بها موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها سواء من كان من ذوي الصفة العمومية أو من غيرهم كل من ثبت أنه تواطأ مع الجاني على أي وجه في تسهيل قيده في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

مادة ٤٣ مكرراً (أ) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١) من هذا القانون لكل ناخب في الدائرة الانتخابية خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لنشر أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات مجلس الأمة وأسماء المرشحين فيها وفقاً لإحكام الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون أن يبلغ النيابة العامة عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٣ مكرراً) منه ، وعلى النيابة العامة في هذه الحالة أن تقيم الدعوى العمومية على من ارتكب هذه الجريمة .

وعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها تقديم البيانات التي ترى أنها تساعد في الوصول إلى الحقيقة ، وعلى هذه الجهات تقديم كل ما يتوفر لديها من هذه البيانات .

وإذا صدر الحكم بالإدانة وكان عدد من أدينوا بالإدلاء بأصواتهم بدون حق مساوياً أو زائداً على عدد الأصوات التي كانت سبباً في إعلان فوز أي من المرشحين في الدائرة حكمت المحكمة بإبطال انتخاب المرشح الذي أعلن فوزه نتيجة لذلك وأعلنت خلو مقعده .

وفي جميع الأحوال إذا كان الجاني من المرشحين الذين أعلن فوزهم ترتب وجوباً على الحكم بإدانته سقوط العضوية وإعلان خلو مقعده .

مادة (٤٥ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور :

١) كل من طلب لنفسه أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر مالاً أو منفعة من أي نوع كانت أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت .

٢) كل من أعطى ناخباً أو عرض أن يعطيه لنفسه أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر مالاً أو منفعة من أي نوع كانت أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت ويعاقب بالعقوبات ذاتها من يتوسط بين الراشي والمرتشي ، وإذا كان الجاني مرشحاً ترتب وجوبا على الحكم بإدانته اعتبار ترشيحه كأن لم يكن إذا صدر الحكم قبل إعلان نتيجة الانتخابات ، وسقوط العضوية وإعلان خلو مقعده إذا صدر الحكم بعد إعلان نتيجة فوزه ، كما يستوجب الحكم عزل الجاني من وظيفته إذا كان موظفاً عاماً ، وفي جميع الأحوال يعفى المرتشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها .

مادة ثالثة

تلغى المواد (٣ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٤٢) والبندين ثانياً وثالثاً من المادة (٤٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة رابعة

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وقد عدل هذا القانون بعدة قوانين صدرت لتلافي بعض جوانب القصور فيه أو لمواجهة ما لوحظ من استغلال للغموض في بعض نصوصه ، ولعل المرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ يعتبر من أبرز المحاولات للتصدي لما لوحظ من تجميع للأصوات في مختلف الدوائر وكان من ضمن ما جاء في مذكرته الإيضاحية ما يلي :

وإذ كانت المادة ٤ من القانون القائم تعرف الموطن الانتخابي بأنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي فيه مقر عائلته ، ونظراً لما لوحظ من توزيع العائلات على الدوائر المختلفة وعدم إمكان ضبط المعنى الدقيق للعائلة في هذا الشأن مما مكن الكثيرين من قيد أسمائهم في مناطق بمجرد أن لهم أقارب بعيدين فيها ، وإذ كان العمران المتنامي قد غير كافة مناطق الكويت وأنشأ مناطق جديدة ، ونظراً لما لوحظ من أن القيد في مقر العائلة استغل بتجميع الأصوات في منطقة معينة بقصد إنجاح مرشح معين ، لذلك حذفت من هذا النص عبارة (أو الذي فيه مقر عائلته) وجعل الموطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة أي مقر سكنه الحقيقي وقيد تعديل الموطن بوجوب إجرائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ضبطاً للأوضاع ولمنع إجراء أي تعديل في غير هذه المواعيد . وكذلك حذف من هذه المادة النص القاضي بأن الناخب إذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان أسمه مقيداً فيها لجعل التغيير وجوبياً وللقضاء على التكتلات ، ونص على أن الناخب إذا لم يغير موطنه وفقاً لما سبق سقط حقه في الانتخاب ومعنى ذلك أن الناخب إذا غير محل سكنه فعليه طلب تعديل قيده في المواعيد المحددة قانوناً للتعديل في جداول الانتخاب فإذا أهمل في طلب هذا القيد في موعده حذف اسمه من جدول المنطقة التي نقل سكنه منها ولم يدرج اسمه في

جدول المنطقة التي انتقل إليها لعدم تقديمه طلباً بذلك في المواعيد المقررة وسقط حقه بذلك في الانتخاب ، وبداهة فأن سقوط اسمه من جداول المنطقة التي انتقل منها ممكن أن يكتشف في أي وقت ولو عند تقدمه للانتخاب فعلا وفي هذه الحالة يحرم من حق الانتخاب متى قام الدليل لدى لجنة الانتخاب على انتقاله من منطقة سكنه وعدم تقدمه بطلب التعديل .

وعدلت الفقرة الثانية من المادة (٧) تعديلا قصد به الإيضاح إذ كانت هذه الفقرة تقضى بعدم جواز قيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة على الرغم من أن الدائرة الانتخابية الواحدة تكون بها عدة جداول حسب المناطق السكنية التي تضمها ، وإذ كان المقصود من النص منع القيد في أكثر من جدول ولو كانت هذه الجداول في دائرة انتخابية واحدة فقد لزم إيضاح النص على هذا الوجه .

وعلى الرغم مما استهدفته التعديلات السالف بيانها فقد جاءت النتائج غير محققة للآمال ، فبدلاً من أن توقف هذه التعديلات كما هو موضح استغلال القيد في (مقر العائلة) لتجميع الأصوات جاوز الأمر كل ذلك بنقل الأصوات بأعداد كبيرة جداً وبنسب عالية بالقياس إلى عدد المقيمين إقامة فعلية ودائمة في بعض الدوائر الانتخابية إلى الحد الذي أثار الشكوك والشبهات بوجود تواطؤ من بعض الجهات لتنفيذ هذا التلاعب في عمليات نقل الأصوات بشكل مخالف للقانون ، وبدلاً من الالتزام بنصوص القانون بسقوط حق الانتخاب للناخب الذي يغير موطنه دون أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون ، أصبح نقل القيد من دائرة انتخابية يقيم فيها الناخب بصفة فعلية ودائمة إلى دائرة انتخابية يدعي أنه يقيم فيها بصفة فعلية ودائمة من الأمور المعتادة على الرغم من وضوح التلاعب في هذه الحالات بكثرة المقيدين في الدائرة الانتخابية من غير المقيمين فيها بصفة فعلية ودائمة وكذا المقيدين على السكن الواحد سواء كان ذلك في وحدات السكن الخاص أو في السكن الاستثماري ، كل ذلك خلافاً للواقع ، مما يؤدي بالضرورة إلى تزييف إرادة الناخبين الذين يقيمون في الدائرة بصفة فعلية ودائمة .

ومن اجل محاولة القضاء على هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر مثل ظاهرة شراء الأصوات بصورها المختلفة تم اقتراح هذه التعديلات على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة متضمنة ما يلي :

المادة (٤)

استهدف التعديل المقترح على هذه المادة جعل موطن الانتخاب أكثر تحديداً بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة وذلك لاستبعاد ما كان يتسبب فيه من تلاعب الاعتماد على عنوان السكن للناخب المقيد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية دون أن يكون بالضرورة هو مكان الإقامة الفعلية والدائمة ونص على عدم اعتبار هذا العنوان أو أي محل إقامة غير الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة موطن انتخاب له وحظرت قيده فيه ، واعتبر كل إجراء يتم على خلاف ذلك باطلاً كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان تحرير جداول الانتخاب وتعديلها قد أخضع لإجراءات ترسل بموجبها الهيئة العامة للمعلومات المدنية كشوفاً وفقاً لما نصت عليه المادتان (٨) و(٩) من هذا القانون ، فقد ألزم التعديل الوارد على المادة (٤) الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من موطن الانتخاب الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة قبل أن ترسل الكشوف المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) المشار إليهما إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية .

المادتان (٦) و(٧)

لقد جاء اقتراح التعديل على المادتين (٦)و(٧) متوافقاً مع التغيير المقترح على المادة (٨) في شأن تحرير جداول الانتخاب .

المادة (٨)

تضمن التعديل المقترح على هذه المادة جعل تحرير جداول الانتخاب وفقاً لإجراءات ناط بموجبها بالهيئة العامة للمعلومات المدنية أن ترسل إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كشوفاً مرفقة بها نسخ من هذه الكشوف على أقراص الكترونية (CD) بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة

انتخابية على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الشروط لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، وتضمن التعديل قيام إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بتحرير جداول انتخاب جديدة لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لما هو وارد في الكشوف المرسلة إليها من الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، ونص التعديل كذلك على إلغاء كل جداول انتخاب أخرى غير هذه الجداول ، كما تضمن التعديل حكماً بأن تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بنشر جداول الانتخاب الجديدة التي قامت بتحريرها ، بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة في الجريدة الرسمية خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها الكشوف من الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، شاملة جميع البيانات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون على أن ترسل نسخة من هذه الجداول مع نسخة منها على أقراص الكترونية (CD) إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة .

المادة (٩)

يستحدث التعديل على هذه المادة آلية محددة لتعديل جداول الانتخاب إذ نص على أن ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية في مواعيد وبإجراءات حددها التعديل بدقة بحيث تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بتعديل الجداول وفقاً لها ، وأن تقوم بنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم الإدارة الكشوف من الهيئة العامة للمعلومات المدنية . كما عهد التعديل إلى الإدارة ذاتها بأن تتولى خلال شهر يناير من كل عام نشر جداول الانتخاب بحالتها كما كانت في ٣١ ديسمبر من العام المنقضي ، وذلك حتى تكون معلومة للكافة .

المادة (١٠)

وإذا كان التعديل المقترح على المادة (٤) من هذا القانون قد ألزم الهيئة العامة للمعلومات المدنية باتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من موطن الانتخاب قبل إرسال الكشوف المشار إليها في المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون . فإن ذلك لا يعفي الناخب من مسئولياته ، وعليه فقد اوجب التعديل المقترح على هذه المادة على الناخب أن يبلغ الهيئة

العامة للمعلومات المدنية في أي وقت بعد نشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية سواء كان ذلك بعد نشر الجداول لأول مرة (مادة ٨) أو بعد حالات النشر اللاحقة (مادة ٩) ، عما إذا كان قيده قد أهمل بدون حق ، أو كان قيده قد تم في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة ، على أن تقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية بإرسال التعديلات التي تكون قد اجرتها بعد التحريات اللازمة إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية .

وقد يحدث أن يهمل الناخب بعدم القيام بإبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية عن أن قيده قد تم في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة وبذلك يستمر هذا القيد الخاطىء بسبب عدم اهتمام الناخب بالأمر ، وفي هذه الحالة لا عقوبة عليه ما دام لم يدل بصوته في انتخابات مجلس الأمة أو لم يرشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى ، - ولو لم يدل بصوته في الانتخابات - ، أما إذا فعل ذلك فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على سريان حكم المادة (٤٣ مكرراً) من هذا القانون بما تضمنته من عقوبات على هذا الناخب وسريان هذه العقوبة أنما هو بسبب ممارسة هذا الناخب لحقوقه الانتخابية تصويتا أو ترشيحا- بحسب الأحوال - أو كليهما وهو مقيد في دائرة انتخابية غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة ولا علاقة لهذه العقوبة في حالة الترشيح - إذا كان ممن تتوفر فيهم شروطه - بسبب ترشيحه في غير الدائرة المقيد فيها ، إذ أن ذلك أمر جائز قانونا مادام قيده قد تم في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

المادة (١١)

لما كانت التعديلات تجرى على جداول الانتخاب تباعاً كل شهر فقد كان من الضروري تحديد الشهر الذي تجرى وفقاً لجداوله الانتخابات ، ولضمان كون هذه الجداول قد سبق نشر التعديلات عليها في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من هذا القانون وأصبحت معلومة للكافة ، دون المبالغة في الارتداد بعيداً بهذا التاريخ ، فقد رؤي أن أنسب تاريخ لتحقيق ذلك هو إجراء الانتخابات وفقاً لجداول الانتخاب كما هي في آخر يوم من الشهر السابق على الشهر السابق على الشهر الذي تجرى فيه الانتخابات ، فإذا كان موعد

الانتخابات في شهر يوليو فأن الشهر السابق عليه يكون هو شهر يونيو ، وبذلك تجرى الانتخابات وفقاً لجداول الانتخاب كما هي في آخر يوم من الشهر السابق على شهر يونيو وهو شهر مايو وهكذا كلما تغير الشهر الذي تجرى فيه الانتخابات . وإذا كان الارتداد بهذا التاريخ أكثر من ذلك غير مبرر ، فإن تقديمه إلى آخر يوم من الشهر السابق على الشهر الذي تجرى فيه الانتخابات وهو شهر يونيو إذا كانت الانتخابات في شهر يوليو ، يكون غير منطقي ، إذ ربما تكون الانتخابات في الأيام الأولى من شهر يوليو وفي موعد لم تكن فيه التعديلات المفترض إرسالها خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر ذاته قد أرسلت من الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية.

كما تضمن التعديل المقترح قيام إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بنشر الجداول التي ستجرى وفقاً لها الانتخابات وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم دعوة الناخبين ، دون النص على صدور قرار دعوة الناخبين ، مما يعنى عدم ضرورة نشر هذه الجداول قبل إجراء الانتخابات التكميلية .

ولتحقيق الرقابة الفعلية وفرض سلطة القانون على من يمكن ان يكون قد أدلى بصوته ، أو رشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في غيرها من الدوائر الانتخابية ، – وإن لم يدل بصوته – ، وكان أي منهما مقيد في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة، نصت هذه المادة على أن تنشر إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية في الجريدة الرسمية بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة خلال سبعة أيام من إعلان نتائج الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة أسماء جميع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في هذه الانتخابات وأسماء المرشحين فيها شاملة كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (١٢)

نصت هذه المادة على حق كل ناخب في أي وقت في أن يحصل على نسخة من آخر جداول الانتخاب بما في ذلك نسخة منها على قرص الكتروني (CD) مقابل رسم مقداره

عشرون ديناراً كويتياً لكل نسخة كاملة واشترطت أن يتضمن برنامج الأقراص الالكترونية بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بيان وسيلة استخراج أسماء جميع الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية في السكن ذاته سواء كان ذلك في وحدات السكن الخاص أو في وحدات السكن الاستثماري وذلك تسهيلاً لاكتشاف أي قيد مشكوك فيه .

المادة (١٦)

نصت هذه المادة على إعطاء كل من تم قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة المقيد فيها .

المادة (٢٠)

تبين هذه المادة إجراءات تقديم طلبات الترشيح وقيدها وحق كل ناخب في الإطلاع على دفتر الترشيحات وتحرير كشف بالمرشحين وعرضه في مخافر الشرطة ونشر هذا الكشف في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ إغلاق باب الترشيح .

المادة ٢٣ (فقرة ثانية)

أضيف إلى هذه الفقرة حكم هو اشتراط استقالة كل من يرغب في ترشيح نفسه من الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء المجلس البلدي مقدماً من وظائفهم قبل شهرين على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات .

المادة (٣٠)

على الرغم مما يحظره القانون ، فقد بات لافتاً للنظر كيف أخذت مقار اللجان الانتخابية تتحول إلى مكان للتجمع لمناصري مختلف المرشحين والقيام بمحاولات التأثير على الناخبين ومضايقتهم بطرق شتى تتنافى وما يفترض أن تتوفر للانتخابات من فرص للتعبير بحرية ونزاهة عن الرأي عند الإدلاء به، ومن اجل مواجهة هذه الظواهر السيئة والتصدي لها وضمان حسن سير الانتخابات في أجواء بعيدة عن الضغوط ، نص التعديل المقترح على هذه المادة على أنه لا يجوز أن يحضر داخل الأسوار الخارجية للمواقع التي فيها مقار اللجان

الانتخابية غير الناخبين في الدائرة والمرشحين فيها ، كما حظر التعرض على جميع هؤلاء القيام بالدعاية لأي مرشح أو القيام بأي عمل مما يحظره هذا القانون أو حمل أي شارة باسم المرشح ما لم تكن الشارة الرسمية التي يحملها الوكلاء والمندوبون المعتمدون للمرشحين ، كما حظرت على أي منهم أن يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً ، ولضمان الالتزام بهذا الإجراء نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على حق المرشحين ووكلائهم في إبلاغ رؤساء اللجان عن أي مخالفة لأحكام هذه المادة وأوجبت على رؤساء اللجان أن يثبتوا ذلك في محاضر لجانهم وأن يأمروا بوقف المخالفة فوراً .

المادة ٣٥ (فقرة ثالثة)

على الرغم من وضوح نص هذه الفقرة إلا أنه نظراً لما جرى في بعض الدوائر الانتخابية من قيام بعض اللجان في الدائرة بالشروع في فرز الأصوات قبل ختام العملية الانتخابية في لجان أخرى في الدائرة ذاتها ، فقد تضمن التعديل على هذه الفقرة نصاً صريحاً على أن عملية الفرز لا تبدأ إلا بعد إعلان ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الدائرة .

المادة (٤١)

لقد نص التعديل المقترح على هذه المادة على تقديم طلب إبطال الانتخاب إلى المحكمة الدستورية مباشرة دون الحاجة إلى أن يصدق عليه من المختار وأن يرسل إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة ، كما أوجب على المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها البيانات ذات الصلة بطلب إبطال الانتخاب وأوجب على هذه الجهات أن تقدم كل ما طلب منها من بيانات مما يدخل في اختصاصها .

وتضمن التعديل إلغاء الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتناقضها مع التعديلات المقترحة على هذا القانون ، وتحميل الناخب مسئولية الإدلاء بصوته في الانتخابات ، أو ترشيح نفسه في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في غيرها من الدوائر الانتخابية – ولو لم يدل بصوته – إذا كان أي منهما مقيد في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة.

المادة (٤٣)

تـــم إعادة صياغة هذه المادة بما يتفق والتعديلات التي اقترحت على هذا القانون .

المادة (٤٧)

تم أعادة صياغة هذه المادة فيما يخص الجرائم التي لا تسقط فيها الـدعوى العموميـة والمدنية بمضي الفترة المحددة فيها إلى الجريمة المنصوص عليها في البند (خامساً) بدلاً من البند (سابعاً) من المادة (٤٣) بعد أن عدل ترتيبه ، وأضـيفت إلـى ذلـك أيـضاً الجـرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ مكرراً) ، (٤٣ مكرراً أ) ، (٤٥ مكرراً) من هذا القانون .

وأضيفت إلى هذه المادة فقرة ثانية نصت على أنه ، " ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام المواد ٤٣ مكرراً و ٤٣ مكرراً (أ) و٤٥ مكرراً من هذا القانون إعمال أحكام المـادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية " ، وذلك نظراً لما تمثله هذه الجرائم من تخريـب للعملية الانتخابية .

واستكمالاً لبعض جوانب القصور في القانون فقد تضمن التعديل اقتراح إضـافة ثـلاث مواد جديدة برقم ، ٤٣ مكرراً ، ٤٣ مكرراً (أ) و٤٥ مكرراً على النحو التالي :

المادة (٤٣ مكرراً)

بالنظر إلى تنظيم قيد الناخبين وفقاً لأحكام التعديلات المقترحة على هذا القانون ومنهـا ما يوجب على الناخب الذي يقيد في الدائرة الانتخابية غير التي بها موطنه الانتخـابي الـذي يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة ، إبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية لتـصحيح هـذا القيد ، وبالنظر لما يمثله سكوته على ذلك وعدم إبلاغه الهيئة لتصحيح قيده من مساهمة في تزييف إرادة الناخبين ومخالفة للقانون إذا ما أدلى بصوته في الانتخابـات ، ومـن مخالفـة للقانون إذا ما رشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائـرة انتخابيـة أخـــرى – ولو لم يـدل بصوته في الانتخابات – ، سواء كان ذلك في الانتخابات العامة أو

التكميلية لمجلس الأمة ، وهو لا يزال مقيداً في غير الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الذي يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة ، فقد نصت هذه المادة على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور كل من أدلى بصوته أو رشح نفسه – ولو لم يدل بصوته – إذا كان أي منهما مقيد في دائرة انتخابية غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة مستمرة كما ورد تفصيلاً في الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يعاقب بالعقوبة ذاتها سواء من كان من ذوي الصفة العمومية ، أو من غيرهم كل من ثبت أنه تواطأ مع الجاني على أي وجه في تسهيل قيده في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

المادة ٤٣ مكرراً (أ)

ومن أجل أن يكون كل ناخب رقيباً على سلامة الانتخابات ويكون له دور يمكن أن يمارسه في كشف أولئك الذين يصرون على انتهاكهم حرمة القانون متسببين بالمساهمة في تزييف إرادة الناخبين ومخالفة القانون وذلك بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات أو بترشيح أنفسهم في الدائرة الانتخابية المقيدين فيها أو في غيرها من الدوائر الانتخابية – وإن لم يدلوا بأصواتهم – كل ذلك وهم مقيدون في دوائر انتخابية غير التي بها موطنهم الانتخابي الذي يقيمون فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة ، فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه مع عدم الإخلال بحق الناخب في كل دائرة انتخابية وكل مرشح فيها بالطعن في نتيجة الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (٤١) من هذا القانون ، فإن لكل ناخب في الدائرة الانتخابية خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لنشر أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات مجلس الأمة وأسماء المرشحين فيها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون أن يبلغ النيابة العامة عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٣ مكرراً) منه ، وأوجبت على النيابة العامة في هذه الحالة أن تقيم الدعوى العمومية على من أرتكب هذه الجريمة .

وأوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة على المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها تقديم البيانات التي ترى أنها تساعد في الوصول إلى الحقيقة ، وعلى هذه الجهات تقديم كل ما يتوفر لديها من هذه البيانات .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه إذا صدر الحكم بالإدانة وكان عدد الذين أدينوا بالإدلاء بأصواتهم بدون حق مساوياً أو زائداً على عدد الأصوات التي كانت هي العدد المرجح وكانت سبباً في إعلان فوز أي من المرشحين في الدائرة ، حكمت المحكمة بإبطال انتخاب المرشح الذي أعلن فوزه نتيجة لذلك وأعلنت خلو مقعده ، ونصت الفقرة الرابعة على أنه في جميع الأحوال أي سواء كان عدد الذين أدينوا بسبب الإدلاء بأصواتهم بدون حق مؤثراً في نتيجة الانتخاب أو غير مؤثر ، فإنه إذا كان من بين من أدينوا مرشح أعلن فوزه ، فإنه يترتب وجوباً على الحكم بإدانته سقوط عضويته وإعلان خلو مقعده
(المادة ٤٥ مكرراً)

لم تعد الأفعال التي يقوم بها الراشون والممولون من تخريب للضمائر وتزوير لإرادة المجتمع ، وما تشكله أفعالهم المنحرفة التي تحولت إلى ظاهرة خطيرة ، من جرائم نصت عليها القوانين المعمول بها مما لا يجوز التغاضي عنه أو السكوت عليه ، ومن اجل التصدي لهذه الظاهرة ومواجهتها فقد نصت هذه المادة على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة شهور دون الغرامة المالية لكل من أتى أي فعل من الأفعال الواردة تفصيلاً في هذه المادة والتي تشمل الراشي والمرتشي والوسيط بينهما ، إلا أن المادة نصت في عجزها على إعفاء المرتشي والوسيط من العقوبة إذا بادر أي منهما بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بهـــا .

واتساقاً مع توجه هذه التعديلات فقد اقترح إلغاء المادة (٣) من هذا القانون وذلك للمساواة بين رجال القوات المسلحة والشرطة مع رجال الحرس الوطني الذين يتمتعون بحقوقهم الانتخابية ، كما اقترح إلغاء المواد ١٣،١٤،١٥،١٧ منه لعدم انسجام نصوص هذه المواد مع التنظيم الجديد لإعداد جداول الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون بعد تعديلها ، كما ألغيت المادة (٤٢) منه التي أصبحت نافلة منذ صدور قانون المحكمة الدستورية الذي أسند إليها الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية ، كما أقترح إلغاء البندين ثانياً وثالثاً من المادة (٤٤) من هذا القانون بعد ورود حكمهما في المادة (٤٥ مكرراً) المضافة إليه .